|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/43/10 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 24 يونيو 2013 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مرتين منذ الدورة الحادية والأربعين (الدروة الاستثنائية الحادية والعشرون) التي عقدتها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في أكتوبر 2012، أي الدورة العاشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر 2012 والدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 13 إلى 17 مايو 2013.
2. وفي كلتا الدورتين قررت اللجنة أن يكون ملخص الرئيس بمثابة تقريرها الذي ترفعه إلى الجمعية العامة.
3. وعليه يرد ملخصا الدورتين مرفقين بهذه الوثيقة.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **A** |
|  | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 16 نوفمبر 2012 | | |

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة العاشرة

جنيف، من 12 إلى 16 نوفمبر 2012

ملخص الرئيس

1. انعقدت الدورة العاشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من 12 إلى 16 نوفمبر 2012. وحضرها 95 دولة عضوا و37 مراقبا.
2. وترأس اللجنة السفير محمد سياد دواليه، الممثل الدائم لجيبوتي.
3. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/10/1 Prov. 2.
4. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، قرّرت اللجنة أن تقبل، بصفة مراقب مؤقت، منظمتين غير حكوميتين هما الجمعية الدولية لتطوير الملكية الفكرية (ADALPI) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) لمدة سنة واحدة، من غير أن يؤثر ذلك في صفتهما في اجتماعات اللجنة في المستقبل.
5. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها التاسعة (CDIP/9/17 Prov.).
6. وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى البيانات العامة التي أدلت بها المجموعات الإقليمية.
7. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/10/2، المعنونة "تقارير مرحلية"، وأحاطت علما بالتقدم المحرز في 13 مشروعا قيد التنفيذ. ووافقت على الجداول الزمنية المعدّلة للمشروعات التالية:

(أ) تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين بالملكية الفكرية على الصعيد الوطني لإدارة الصناعات الإبداعية والإشراف عليها وتعزيزها، وتحسين أداء شبكة منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف؛

(ب) ومشروع بشأن تعزيز إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج (RBM) بغية دعم عملية الرصد والتقييم للأنشطة الإنمائية؛

(ج) ومشروع بشأن الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقدمت الأمانة شروحا كما طُلب منها وأحاطت علما بالتعليقات التي قدمتها الوفود بشأن مختلف جوانب التقارير المرحلية.

كما أحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التسع عشرة فورية التنفيذ. وطُلب من الأمانة تقديم بعض التوضيحات وزيادة تحسين نوعية التقرير.

1. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال أيضا، تناولت اللجنة عددا من تقييمات المشروعات، وهي كالتالي:

(أ) تقرير تقييمي لمشروع قاعدة بيانات مطابقة الاحتياجات الإنمائية في مجال الملكية الفكرية (IP-DMD) (الوثيقة CDIP/10/3)؛

(ب) تقرير تقييمي عن مشروع مؤسسات الملكية الفكرية الذكية (التوصية 10) (الوثيقة CDIP/10/4)؛

(ج) تقرير تقييمي بشأن مشروع الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهوة الرقمية والنفاذ إلى المعرفة (الوثيقة CDIP/10/5)؛

(د) تقرير تقييمي عن مشروع استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات (الوثيقة CDIP/10/6)؛

(ه) تقرير تقييمي عن مشروع تعزيز قدرات المؤسسات والمستخدمين في مجال الملكية الفكرية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي (الوثيقة CDIP/10/7)؛

(و) تقرير تقييمي عن مشروع بنية دعم الابتكار ونقل التكنولوجيا لفائدة المؤسسات الوطنية (الوثيقة CDIP/10/8).

وأجري تبادل للآراء عقب العروض الذي قدمها كل مقيّم عن التقارير التقييمية. وأعربت الوفود عن اهتمامها بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير مع مراعاة التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء والتمست، في بعض الحالات، المزيد من المعلومات من الأمانة.

1. وفي إطار البند 6 أيضا، وفي سياق الوثيقة CDIP/10/12، ناقشت اللجنة "وصف مساهمة هيئات الويبو المعنية في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية ". وطرحت آراء مختلفة إزاء مصطلح "الهيئات المعنية"، بسبب الاختلافات في تفسير قرار الجمعية العامة في عام 2012 بوضع آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير. واقترحت بعض الوفود إرجاع القرار إلى الجمعية العامة لمزيد من التوضيح، أما وفود أخرى فقالت أن هيئات الويبو ذاتها هي التي ينبغي أن تحدد هل هي من "الهيئات المعنية" أو لا، لأغراض آليات التنسيق، وأنه لا ينبغي إرجاع المسألة إلى الجمعية العامة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات المستلمة من مختلف هيئات الويبو عن الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، ولكن بعض الوفود أعربت عن انشغالات من عدم استلام تقارير من لجنة الويبو المعنية بالمعايير ولجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية، ورأت وفود أخرى أن اللجنتين ليست من "الهيئات المعنية" ولا يمكن أن تقع تحت نطاق آلية التنسيق. واختلفت الآراء أيضا حول بنية التقارير المقدمة إلى اللجنة يشأن هذا الموضوع وحول مضمونها.
2. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في برنامج عمل من أحل تنفيذ بعض التوصيات المعتمدة، كما يلي:

(أ) ناقشت اللجنة الدراسة الخاصة بتقييم مساهمة الويبو في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية (CDIP/10/9). وأيّدت الوفود مواصلة الويبو عملها في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ووضع آلية فعالة لإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن تلك المساهمة. وستقدم الأمانة إلى اللجنة، في دورتها القادمة، وثيقة تحلّل ما يلي:

"1" لزوم اتخاذ الويبو الخطوات اللازمة للانضمام إلى فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، والمشاركة في فريق الخبراء المشترك بين الوكالات والمعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية؛

"2" وجدوى إدراج الاحتياجات/النتائج المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية في مرحلة تخطيط البرامج في الويبو، ووضع مؤشرات خاصة بالأهداف الإنمائية للألفية؛

"3" وحاجة الويبو إلى تعديل أسلوب الإبلاغ عن عملها ومساهمتها في الأهداف الإنمائية للألفية في صفحة الإنترنت المخصّصة لهذا الغرض بتوفير نتائج أكثر مصداقية وواقعية مستقاة من بيانات الأداء الواردة في الإصدارات الوجيهة من تقارير أداء البرامج والمؤشرات الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي تحديث المعلومات الواردة في صفحة الإنترنت بانتظام لبلورة الطبيعة الآخذة في التطوّر لعمل المنظمة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية.

(ب) وناقشت اللجنة "خطوات إضافية في برنامج عمل مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية" (الوثيقة CDIP/10/10). وأحاطت اللجنة علما توجيه الدول الأعضاء بشأن ما اتفق عليه من مجالات العمل لمزيد من التنفيذ.

(ج) ونظرت اللجنة في "العمل المقبل بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف" (الوثيقة CDIP/10/11). ولم تتمكن اللجنة من استكمال المناقشات حول هذه الوثيقة، وستواصلها في دورتها المقبلة، دون المساس بالنظر في العمل المقبل حول مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات.

(د) وتناولت اللجنة المشروع المقترح بشأن استحداث أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات - المرحلة الثانية (CDIP/10/13)، ووافقت على المشروع.

(ه) وناقشت اللجنة مواصفات دراسة مقارنة بشأن التخلي عن حق المؤلف (CDIP/10/14). وأيّدت اللجنة الاضطلاع بالدراسة المقترحة. وستشرع الأمانة في الدراسة بمراعاة تعليقات الدول الأعضاء، بما في ذلك وضع جدول زمني لإجرائها، واستبعاد أيّة توصيات بشأن حلول للقواعد والمعايير، واستبعاد تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية من الدراسة، دون الترويج للتخلي عن حق المؤلف.

(و) وناقشت اللجنة الحالات المحتملة والخيارات الممكنة بشأن التوصيات 1(ج) و1(و) و2(أ) الواردة في دراسة النطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام (CDIP/9/INF/2 Rev.) وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة على هذه الوثيقة بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة.

(ز) وناقشت اللجنة الدراسة المتعلقة بالانتفاع بحق المؤلف للنهوض بالنفاذ إلى المعلومات والمواد الإبداعية (CDIP/9/INF/3). وأعرب المندوبون عن آراء متنوعة بشأن الوثيقة وأحاطت الأمانة علما بذلك. وستتخذ الأمانة، مع مراعاة إرشادات الدول الأعضاء، الترتيبات اللازمة بغية إعداد تقييمٍ لجدوى شروع الويبو، ضمن ولايتها، في أنشطة جديدة من شأنها مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهدافها الإنمائية، على أن يُعرض ذلك التقييم على الدورة القادمة للجنة.

(ح) وناقشت اللجنة الدراسة المتعلقة بالتملك غير المشروع للإشارات (CDIP/9/INF/5) وأعربت عن دعمها للعمل المنجز. وأحاطت اللجنة علما بالفقرة (2) الواردة في الصفحة رقم 5 من وثيقة المشروع CDIP/4/3 Rev.، التي تشير إلى ما يلي: "من الممكن أن تشكل نتائج الدراسة أساسا لمزيد من البحث والمداولات للبت في التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال. وسيكون هذا العنصر من المشروع محل تنسيق مع اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية."

(ط) وناقشت اللجنة أيضا المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1)، وعددا من الوثائق المعنية، وعلى وجه التحديد:

"1" رد الإدارة على المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/14))؛

"2" وتقرير الفريق العامل المخصص المعني بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/15)؛

"3" واقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية بشأن المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/16)؛

واتفقت اللجنة على ما يلي:

أ) استنادا إلى المناقشات في الدورة العاشرة للجنة (CDIP/10)، ينبغي أن تعدّ الأمانة وثيقة لأغراض الدورة المقبلة للجنة تحدّد التوصيات الجاري تنفيذها، وتقريرا عن التقدم المحرز فيها.

ب) وقرّرت اللجنة مواصلة النقاش حول هذا الموضوع في دورتها المقبلة. وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود والرامي إلى تخصيص يوم كامل في دورتها المقبلة للمناقشات حول أفضل الممارسات في المساعدة التقنية. ووافقت اللجنة على أن الوثيقة CDIP/8/INF/1، والوثائق المعنية "1" و"2" و"3" المذكورة أعلاه، وأي اقتراح جديد، كل ذلك سوف يُناقش في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بالدعوة التي وجّهتها سابقا إلى الدول الأعضاء كي تقدّم إسهاماتها كتابةً للنقاش بوقت مبكّر قبل الدورة المقبلة.

(ي) وناقشت اللجنة وثيقتين تتعلقان بالمؤتمر المعني بالملكية الفكرية والتنمية (CDIP/10/16 وCDIP/10/17). وعرضت الوفود آراءها الأولية بشأن الاقتراحات. وعرضت بعض الوفود أفكارا أخرى بشأن أساليب تنظيم المؤتمر. ووافقت اللجنة على أن يكون عنوان المؤتمر كالتالي: "المؤتمر الدولي المعني بالملكية الفكرية والتنمية" ووافقت أن يكون مكان انعقاده جنيف بسويسرا. ووافقت اللجنة أيضا على أن يُعقد المؤتمر على مدى يومين أو ثلاثة أيام في النصف الثاني من عام 2013. ووافقت اللجنة على عقد مشاورة غير رسمية يكون باب المشاركة فيها مفتوحا وذلك في غضون ثلاثة أو أربعة أسابيع من هذه الدورة من أجل زيادة تحديد مفهوم المؤتمر وتفاصيل تنظيمه. وستعد الأمانة ورقة مفاهيم استنادا إلى معالم الاتفاق الواسعة التي حدّدتها اللجنة. وطُلب من الوفود تقديم تعليقات واقتراحات مكتوبة قبل بدء المشاورة غير الرسمية.

(ك) وناقشت اللجنة اقتراحا بشأن بند جديد لجدول أعمال اللجنة يتعلق بالملكية الفكرية والتنمية (الوثيقة CDIP/6/12 Rev.). وطُرحت آراء مختلفة بشأن الاقتراح. ولم يُختتم النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال.

1. وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال، ناقشت اللجنة عددا من الاقتراحات واتفقت على قائمة بالمسائل/الوثائق للدورة المقبلة.
2. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة العاشرة وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء، وسيُتيح مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على موقع الويبو على الإنترنت. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابةً إلى الأمانة، ويفضَّل إرسالها قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أسابيع. وسيُعرض مشروع التقرير بعد ذلك على نظر اللجنة لتعتمده في دورتها الحادية عشرة.
3. وسيكون هذا الملخص تقريرَ اللجنة إلى الجمعية العامة.

[نهاية الوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 17 مايو 2013 | | |

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 13 إلى 17 مايو 2013

ملخص الرئيس

1. انعقدت الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في الفترة من 13 إلى 17 مايو 2013. وحضرها 94 دولة عضوا و37 مراقبا.
2. وانتخبت اللجنة من جديد السفير محمد سياد دواليه، الممثل الدائم لجيبوتي رئيسا، وانتخبت السيدة إكاتيرينا إغوتيا، نائبة مدير المركز الوطني للملكية الفكرية (SAKPATENTI)، جورجيا نائبة للرئيس.
3. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/11/1 Prov. 2.
4. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها العاشرة (.CDIP/10/18 Prov).
5. وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى البيانات العامة التي أدلى بها منسقو المجموعات. وطُلب من الوفود الأخرى تقديم بياناتها كتابة.
6. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/11/2. وقدّم المدير العام تقريره عن تنفيذ جدول أعمال التنمية في سنة 2012. وأشادت الوفود بالتزام المدير العام بتقديم تقارير سنوية. وقُدم عدد من التعليقات على التقرير والتُمست توضيحات بشأنه، لا سيما ما يخص الخطط القطرية ومشاركة الويبو في مسار ريو + 20 وفرقة العمل المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية. ورد نائب المدير العام السيد جيفري أونياما ومدير مكتب الويبو في نيويورك على الملاحظات ووافقا على إدخال تحسينات على التقارير المقبلة. واتُفق على أن تنظم الأمانة جلسات إعلامية لفائدة الدول الأعضاء بشأن مساهمة الويبو في عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى.
7. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في برنامج عملٍ لتنفيذ بعض التوصيات المعتمدة على النحو التالي:

(أ) أحاطت اللجنة علما بدراسة جدوى إدراج الاحتياجات/النتائج المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية ضمن إطار الويبو لنتائج الثنائية (CDIP/11/3)، التي أعدها الخبير الاستشاري في مجال التقييم، وبالتوضيحات الإضافية التي قدمتها الأمانة في هذا الخصوص. وأقرّت بأنه ينبغي للويبو أن تساهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولكنّها أعربت عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة ترسيخ تلك الأهداف في أهداف المنظمة. واقترحت بعض الوفود وضع مؤشرات محدّدة لقياس مساهمة الويبو في الأهداف الإنمائية للألفية، في حين لم تؤيد وفود أخرى ذلك الاقتراح. وطُلب من الأمانة أن تعمل، باستخدام الموارد المتاحة داخليا، على تجميع المعلومات عن الممارسات التي تنتهجها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، لقياس مساهمتها في الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تقدم تقريرا موجزا إلى الدورة القادمة للجنة عن الطريقة التي ساهمت بها الويبو في تلك الأهداف حتى تاريخه، استنادا إلى الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع، بما في ذلك الوثيقة CDIP/11/3 على سبيل الذكر لا الحصر. ويمكن أن يتضمن ذلك التقرير الموجز معلومات عن مساهمة الويبو في الغايات الست المندرجة ضمن الأهداف 1 و6 و8 من الأهداف الإنمائية للألفية، باستخدام المنهجية المبيّنة في الوثيقة CDIP/11/3، وينغي أن يشتمل أيضا على تقييم سردي للطريقة التي تساهم بها الويبو حاليا في الأهداف الخمسة الأخرى من الأهداف الإنمائية للألفية، دون أن تضطر في الوقت الراهن إلى استخدام المنهجية المبيّنة في الوثيقة CDIP/11/3.

(ب) وناقشت اللجنة المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1) وعددا من الوثائق المرتبطة بها وهي:

"1" رد الإدارة على المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/14)؛

"2" وتقرير الفريق العامل المخصص المعني بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/15)؛

"3" واقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية بشأن المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/16)؛

"4" ووضع تنفيذ بعض التوصيات المستخلصة من تقرير المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/11/4).

واعترفت اللجنة بالعمل المستمر في مجال التوصيات وبضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات والتمست من الأمانة مواصلة العمل الذي تقوم به واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن الاقتراحات الثلاثة التالية، مع مراعاة التعليقات التي أدلت بها الوفود، وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للجنة:

"1" تجميع المواد القائمة في دليل شامل بشأن تقديم المساعدة التقنية، طبقا للتوصية ألف(2)(أ) الواردة في الوثيقة CDIP/9/16؛

"2" وضمان تحديث موقع الويبو الإلكتروني ليكون موردا أكثر فعالية يسهل النفاذ إليه ويحتوي على مزيد من البيانات المحدثة للتواصل حول أنشطة التعاون الإنمائي، طبقا للفقرتين (أ) و(ب) من التوصية واو(1) الواردة في الوثيقة CDIP/9/16؛

"3" وفحص قاعدة البيانات الخاصة بالمساعدة التقنية بغرض تيسير الإمكانات البحثية، وضمان تحديث تلك القاعدة بانتظام من خلال تغذيتها بمعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية، طبقا للتوصية زاي(1) الواردة في الوثيقة CDIP/9/16.

واتُفق على أن تواصل اللجنة المناقشات في دورتها القادمة حول اقتراحات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

(ج) ونظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/11/5 بشأن تنظيم المؤتمر الدولي المعني بالملكية الفكرية والتنمية. واتُفق على أن تُعدّ الأمانة قائمة بالمتحدثين لأغراض المؤتمر وتعمّمها على منسقي المجموعات كي يعتمدوها.

(د) وناقشت اللجنة تقييم الجدوى بشأن إضافة أنشطة جديدة ممكنة للويبو تتعلق بالانتفاع بحق المؤلف للنهوض بالنفاذ إلى المعلومات والمواد الإبداعية (الوثيقة CDIP/11/6). وأبدت بعض الوفود دعمها للاقتراحات المُقدمة في الوثيقة وأدلت بعدد من التعليقات والمقترحات. والتمست وفود أخرى من الأمانة إعداد خطة تنفيذية أكثر تفصيلا تشمل معلومات عن الآثار المترتبة على الموارد المالية والبشرية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة.

(ه) ونظرت اللجنة في اقتراح مشروع من جمهورية كوريا حول الملكية الفكرية وإبداع التصاميم لتطوير الأعمال في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا (الوثيقة CDIP/11/7). وأعربت الوفود عن تقديرها للاقتراح وشكرت جمهورية كوريا على هذه المبادرة. والتُمس من جمهورية كوريا العمل مع الأمانة على تطوير الاقتراح وتحويله إلى وثيقة مشروع من مشروعات اللجنة، مع مراعاة الملاحظات التي أدلى بها الحضور، بما في ذلك مجموعة البلدان الأقل نموا، وعرضها على اللجنة في دورتها القادمة كي تنظر فيها.

(و) وناقشت اللجنة الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية كما هو مطلوب في إطار آلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير. وذكّرت اللجنة بالقرار المعني الصادر عن الجمعية العامة وأحاطت علما بالاقتراح المشترك بشأن مواصفات ومنهجية الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. واتفقت اللجنة على تخصيص ما يكفي من الوقت في دروتها القادمة لمناقشة هذه المسألة بغرض تنفيذ قرار الجمعية العامة القاضي بضرورة إجراء الاستعراض في نهاية الثنائية 2012-2013. وتحقيقا لهذا الغرض اتفقت اللجنة على عقد اجتماع غير رسمي قبل دورتها القادمة.

(ز) وناقشت اللجنة الوثائق التالية وأحاطت علما بمحتوياتها:

"1" الأثر المحتمل لحقوق الملكية الفكرية على السلسلة الحرجية في أوروغواي (الوثيقة CDIP/11/INF/2)؛

"2" والملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة قطرية للبرازيل (الوثيقة CDIP/11/INF/3)؛

"3" والملكية الفكرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في شيلي (الوثيقة CDIP/11/INF/4)؛

"4" ودراسة تصورية عن الابتكار والملكية الفكرية والاقتصاد غير الرسمي (الوثيقة CDIP/11/INF/5).

وأيّدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى وضع بند دائم في جدول الأعمال لتناول الدراسات الإفرادية المتعلقة بالملكية الفكرية، في حين أبدت وفود أخرى رفضها لهذا الاقتراح. واتُفق على أن تناقش اللجنة في دوراتها القادمة الدراسات التي ستُجرى في المستقبل ضمن المشروع الخاص بالملكية الفكرية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية (الوثيقة CDIP/5/7).

(ح) وواصلت اللجنة مناقشاتها حول العمل المقبل بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف (الوثيقتان CDIP/10/11 وCDIP/10/11 Add). والتمست من الأمانة الاضطلاع بعمل في المجالين التاليين من مواطن المرونة:

"1" نطاق استثناء النباتات من قابلية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس)؛

"2" ومواطن المرونة فيما يتعلق بقابلية حماية الاختراعات في مجال البرامج الحاسوبية ببراءة، أو استثنائها من قابلية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس)

وينبغي أن تستخدم الأمانة الموارد المتاحة داخليا لإعداد وثيقة وقائعية بشأن تنفيذ مواطن المرونة المعنية في القوانين الوطنية وتفادي الازدواجية مع الأعمال الأخرى الجارية في الويبو والاستناد، في الوقت ذاته، إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وينبغي أن تُعرض تلك الوثيقة على اللجنة في إحدى دوراتها القادمة. وستواصل اللجنة، في دورتها المقبلة، مناقشاتها حول العمل الذي ما زال ينبغي الاضطلاع به في مجال مواطن المرونة.

(ط) وناقشت اللجنة اقتراح إضافة بند جديد إلى جدول أعمالها بشأن الملكية الفكرية والتنمية (الوثيقة CDIP/6/12 Rev.). وأبديت آراء مختلفة حول هذا الاقتراح. ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن الاقتراح لتيسير المناقشات في المستقبل. وستتواصل مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة المقبلة.

1. وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال بشأن العمل المقبل، ناقشت اللجنة عددا من الاقتراحات واتفقت على قائمة بالقضايا/الوثائق للدورة القادمة.
2. وأشارت اللجنة إلى أنّ الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة الحادية عشرة وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء، وستتيح مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على موقع الويبو الإلكتروني. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابةً إلى الأمانة، ويفضَّل إرسالها قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أسابيع. وسيُعرض مشروع التقرير بعد ذلك على اللجنة لتعتمده في دورتها الثانية عشرة.
3. وسيكون هذا الملخص تقريرَ اللجنة إلى الجمعية العامة.

[نهاية الوثيقة]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]